

استئناف

القرار رقم (IR-2021-227)

الصادر في الاستئناف الأولى للفصل في مخالفات

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكي - فوات المدة النظامية - إبلاغ المكلف بأسباب التعديل على إقراره وأدقيته بالاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المكلف (شركة ... التعليمية) بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن عدم قبول دعوى المكلف شكلاً، لرفعها بعد فوات المدة النظامية - حيث يوضح المكلف أن الدائرة اعتمدت على خطاب الهيئة رقم (...) وهو خطاب مطالبة مالية واعتبرته خطاب ربط في حين أن خطاب الربط قد صدر للشركة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٤هـ وتم استلامه مناولةً بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ، ويود المكلف التنويه بأن الخطاب رقم (...), والذي استندت عليه الدائرة واعتبرته خطاب ربط لا توفر فيه الشروط الواجب توافرها في الريوط الصادرة من الهيئة - ثبت للدائرة الاستئنافية بعد الاطلاع على خطاب الهيئة الذي استندت عليه دائرة الفصل بإصدار قرارها تبيان أنه إشعار بالمطالبة ولا يتضمن الأركان الشكلية التي نصت عليها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والتي من ضمنها إبلاغ المكلف بأسباب التعديل على إقراره وأدقيته بالاعتراض خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحـبه وـمن وـالـه؛ وبعد:

إنـه في يومـ الـثـلـاثـاء ٢٠٢١/٠٥/١٤٤٢ـهـ الموافق ٠٠٠٢ـ٢٠٢١ـمـ، اجـتمـعتـ الدـائـرةـ الاستـئـنـافـيـةـ الـأـوـلـىـ لـمـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ، وـذـلـكـ لـنـظـرـ فـيـ اـسـتـئـنـافـ المـقـدـمـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢٠/١٢/١١ـمـ منـ شـرـكـةـ ...ـ التـعـلـيمـيـةـ، عـلـىـ قـرـارـ الدـائـرـةـ الثـانـيـةـ لـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ رقمـ (٢٠٢٠-١٣٢-١٨٠٢ـZISZRـ)، الصـادـرـ فـيـ الدـعـوـيـ رقمـ (١٣٢-١٨٠٢ـZISZRـ)، وـالـمـقـاـمـةـ مـنـ الـمـسـتـأـنـفـ فـيـ مـوـاجـهـةـ هـيـئـةـ الـزـكـاـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـارـكـ، وـالـذـيـ قـضـىـ الـقـرـارـ الـابـتـدـائـيـ فـيـهـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

- عدم قبول دعوى المدعية (شركة ... التعليمية) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... التعليمية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار دائرة الفصل في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، ويوضح المكلف أن الدائرة اعتمدت على خطاب الهيئة رقم (...) وهو خطاب مطالبة مالية واعتبرته خطاب ربط في حين أن خطاب الربط قد صدر للشركة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ وتم استلامه مناولة بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ، ويود المكلف التنويه بأن الخطاب رقم (...), والذي استندت عليه الدائرة واعتبرته خطاب ربط لا تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الربط الصادرة من الهيئة التي حددتها الفقرة (١٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناء على ما سبق يطلب المكلف إلغاء قرار دائرة الفصل والنظر في موضوع الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٤/٠٧/٢٠٢٢م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من المكلف مجموعة من المستندات، كما ورد من الهيئة مذكرة جوابية أجابت فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه مما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية، وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وتطلب رد استئناف المكلف وتأييده القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/٠٤هـ الموافق ١٢/٠٨/٢٠٢٢م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة اسْتِيَفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، ويحيث يكمّن اعتراف المكلف في أن الهيئة قد أصدرت عليه خطاب مطالبة مالية واعتبرته خطاب ربط وتمت المحاسبة على أساسه ولم يتضمن التفاصيل الواجب ورودها بالربط نظاماً،

في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب من الدائرة تأييد قرار دائرة الفصل، وحيث لم يتبيّن للدائرة تبليغ المكلّف للتعديلات التي أجرتها على إقراره بإشعار بالبريد المسجل أو أي وسيلة أخرى ثبتت استلامه للإشعار، وحيث إنّه بعد اطلاع الدائرة على خطاب الهيئة الذي استندت عليه دائرة الفصل بإصدار قرارها تبيّن أنه إشعار بالمطالبة ولا يتضمّن الأركان الشكليّة التي نصّت عليها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والتي من ضمنها إبلاغ المكلّف بأسباب التعديل على إقراره وأحقّيته بالاعتراض خلال المدة النظاميّة، الأمر الذي يتقرّر معه لدى هذه الدائرة عدم الاعتداد بالإشعار المرسل إلى المكلّف في احتساب المدة النظاميّة لتقديم الاعتراض، وعليه تخلص الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادته إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف / (شركة ... التعليمية) سجل تجاري رقم (...) رقم مميّز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISZR-٢٠٢٠).

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَّلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.